

**وزارة التربية والتعليم**

قرار وزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧

بشأن الترخيص لمدرسة نارمر أمريكان كوليدج التي تطبق مناهج خاصة

بتدريس المناهج البريطانية

من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ :

وتحقيقاً للصالح العام :

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يرخص مدرسة ناصر أمريكان كوليدج الكائنة في ٢٠ حي النرجس بجوار سور المخابرات ، التابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (١٢٤٦٤٩) . بمعادلة المستوى العلمي للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge EDEXCEL وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وإيدكسيل والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكشفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل من إجمالي الفصول المصحح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

**(المادة الثالثة)**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً لـالـمناهج المصـرية لـجـمـيع الطـلـاب المصـريـين والـطلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفق القـوـاعـد المـتـبـعـة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المصـرـية وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وـتـعـتـمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بـمـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصـة .

## (المادة الرابعة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريخ عـلـى مـسـتـوى الصـفـ الأول الثـانـوي .
- ٢ - التـربيـة الدينـية واللغـة العـرـبـية عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـة العـامـة بـمـرـحلـتيـها .
- ٣ - التـربيـة القـومـيـة عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـة العـامـة فـي مـرـحلـتها الثـانـيـة .

## (المادة الخامسة)

تخضع مدرسة نارمر أمريكان كوليدج لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة والقرار الوزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي